

عقد غير مال كالكب ولا بمال مجهول كالترب غير موصوف
والعائش اجتناب شرط ففسد فان قال ان يسبقني
فذلك هذا الذي شرط ان تطوه اصبحت فسد
العقد لانه تمليك شرط يمنع كاله التحريف فصار كالم
باعه شيئا بشرط ان لا يبيعه **تبيينه** سكت
المص عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق
ملتزم العوض ولو غير المتسا بقى كالاجارة فليس
له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعد فان
كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر
ويستقم والا فله تركه ولا زيادة ولا نقص في العمل
ولا في العوض وقوله **وصفة المناضلة معلومة**
معطوفة على السابقة اي وكانت صفة المناضلة
معلومة لتصح في شرط لما زيادة على ملابيات
باري منها بالركن لا شرط الترتيب بينهما فيه
خزاين استنباه المصيب بالمحظ لوربها معا
وبيان قدر العوض وهو بفتح الغني المجرى ياربي
اليه من نحو خسيب او جلد او فرط اس طولا وعرضا
وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر العوض
ولم يغلب عرق فيها فان غلب فلا يشترط بيان
شيء منها بل يحمل المطلقات عليه ولا بيان حيازة
بان ييدرا ان يسبق احدهما باصاير العدد المروط

من

من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استواءهما في عدد
المرى او الياس من استواءهما في الاصابة ولا بيان بحالة
بان تزيد اصابة على اصابتة الاخرين كواحد من
عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويجعل المطلقات على العبد
يشق من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم
سهم لعليهما ولا يشترط بيان قوس ومم لان
العدة على الرعي فان عين شئ منهما لفي وجاز ابال
بئله من نوعه وشرط منع ابالله ففسده للعقد
بيان صفة اصاير الغرض او خرق بان يقبض ويحفظ
او خرق بان يبسط فيه وان سقط بعد ذلك او سرق
بان يتخذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فخرمه
فان اطلقا كفي القرض **وتجزء العوض المشروط احد**
المتسا بقى حتى اذا سبق بفتح اوله على البنا
للماعل استرده من هو معه **وان سبق** بفتح
اوله على البنا للمفول **اخذه صاحبه** السابقة ولا
يشترط حكم بينهما محلل **وان اخرج اى المتسا بقان العوض**
عالم بجزءه الا ان يدخل اى يشترط بينهما محللا
بكر اللام الاولي فيجوز ان كانت ذبئة كقولها بينهما
سما محللا لانه محلل العقد ويجزئه عن صورة
القار المحرمة فان المحلل **ان سبقه** المتسا بقان
اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه سواء اجمعا